السنة الخامسة والتسعون – عدد 5447 — 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.06.380 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 20 من صفر1427 (21 مارس 2006) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن القرض رقم 1072/P البالغ قدره 9,810 ملايين دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع التنمية القروية في الأطلس المتوسط الشرقي 2002

محاكم الاستئناف الإدارية.

مرسوم رقم 2.06.187 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها 2002

صفحة

تمويل الحملات الانتخابية. ـ مساهمة الدولة.

قرار للوزير الأول رقم 3.42.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين..... 2017

قرار للوزير الأول رقم 3.43.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين..... 2017

حوادث الشغل والأمراض المهنية.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1346.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم 2018

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1347.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 2018

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير. - إذن بالمساهمة في رأس مال شركة «Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication » (SWIFT).

مرسوم رقم 2.06.385 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة في رأس مال الشركة « Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication (SWIFT) » 2020

الشركة المغربية للملاحة «COMANAV». - إذن في المساهمة في رأس مال شركة «TangerMedGate Management» وشركة المساهمة «TangerMedGate».

مرسوم رقم 2.06.387 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «Comanav» في المساهمة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة «TangerMedGate Management» وشركة المساهمة «TangerMedGate» 2020

شركة التبغ. - تحويل نسبة من رأسمال إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.06.406 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتحويل نسبة 20% من رأسمال شركة التبغ إلى القطاع الخاص 2021

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2022

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2022

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1533.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2023

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1534.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2023

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1535.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2023

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2024

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1537.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2024

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1538.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2024

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1539.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2024

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2025

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2026

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1557.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي .. 2026

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1558.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي .. 2026

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1559.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي .. 2027

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 2027

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات 2028

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1562.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 2028

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1563.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 2029

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1564.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 2029

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 1555.06 صادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2030

افتتاح محافظة عقارية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1577.06 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1427 (21 يوليو 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بابن جرير 2030

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1404.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخط الأبيض «La ligne blanche» 2030

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1406.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للخلية التقنية لمديرية تحسين العمليات والوسائل للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر 2031

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1407.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العقارية والفندقية بآسفي 2031

شركة السنبلة الذهبية « EPIDOR». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1499.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة السنبلة الذهبية «EPIDOR» 2032

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.06 صادر في 23 من جمادى الأولى1427 (20 يونيو 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من

صفحة

رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 2033

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 2033

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1298.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 2035

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1299.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 2035

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1300.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة 2035

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1301.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 2036

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.380 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 20 من صفر1427 (21 مارس 2006) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن القرض رقم 1072/P البالغ قدره 9,810 ملايين دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع التنمية القروية في الأطلس المتوسط الشرقي.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 81–26 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن القرض رقم 1072/P البالغ قدره 9,810 ملايين دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع التنمية القروية في الأطلس المتوسط الشرقي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.187 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2) يعين مقرهما ودوائر اختصاصهما في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف الإدارية من مستشاري هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو أكثر طبقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر الرئيس الأول للمحكمة ذلك مفيدا.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق بالمرسوم المحدد لعدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الرباط	الرباط (البلدية). التواركة (البلدية). اليوسفية (البلدية). سلا (البلدية). السهول. سيدي أبي القناديل. تمارة (البلدية). الهرهورة (البلدية). الصخيرات (البلدية). عين العودة (البلدية). مرس الخير. عين عتيق. صباح. المنزه. أم عزة. سيدي يحيى زعير. الخميسات (البلدية). الرماني (البلدية). تيفلت (البلدية). ايت سيبرن. ايت ميمون. ايت اوريبل. مجمع الطلبة. الكنزرة. أيت يدين. الصفاصيف. سيدي علال المصدر. سيدي الغندور. حودران. المعازيز. آيت إيكو. بوقشمير ايت ايشو. أولماس. تيداس. البراشوة. مولاي ادريس اغبال. جمعة مول البلاد. الغوالم. مرشوش. عين السبيت. الزحيلكة. مقام الطلبة. سيدي عبد الرزاق. ايت مالك. سيدي علال البحراوي. عين جوهرة. سيدي بوخلخال. ايت بلقاسم. خميس سيدي يحيى.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الرباط	ايت بويحيى الحجامة. القنيطرة (البلدية). سيدي سليمان (البلدية). سوق الأربعاء (البلدية). مهدية (البلدية). سيدي يحيى الغرب (البلدية). المناصرة. بنمنصور. سيدي الطيبي. الحدادة. عامر السفلية. أولاد سلامة. المكرن. أولاد بن حمادي. بومعيز. الصفافعة. القصيبية. ازغار. دار بلعامري. المساعدة. أولاد احسين. عرباوة. وادي المخازن. قرية بن عودة. بني مالك. سيدي علال التازي. سوق الثلاثاء الغرب. بحارة أولاد عياد. سيدي محمد لحمر. مولاي بوسلهام. للاميمونة. الشوافع. سيدي بوبكر الحاج. سيدي قاسم (البلدية). وزان (البلدية). امزفرون. مصمودة. بني كلة. سيدي رضوان. ونانة. لمجاعرة. تروال. ازغيرة. سيدي احمد الشريف. سيدي بوصبر. مشرع بلقصيري (البلدية). أحد كورت (البلدية). جرف الملحة (البلدية). دار الكداري (البلدية). بني وال. عين الدفالي. مولاي عبد القادر. سيدي عزوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الرباط	سيدي احمد بنعيسى. سيدي اعمر الحاضي. لمرابيح. سيدي امحمد الشلح. أولاد نوال. توغيلت. الخنيشات. انويرات. سيدي الكامل. ارميلات. الحوافات. صفصاف. دار العسلوجي. باب تيوكا. زيرارة. زكوطة سلفات. ثكنة. بير الطالب. شبانات. طنجة (البلدية). أصيلا (البلدية). بوخالف. دار الشاوي. المنزلة. الزينات. اقواس برييش. الخلوة. الساحل الشمالي. سيدي اليمني. العوامة. البحراويين. ملوسة. القصر الصغير. جوامعة. انجرة. القصر المجاز. تغرامت. تطوان (البلدية). مرتيل (البلدية). عين لحصن. سوق القديم. المضيق (البلدية). الفنيدق (البلدية). واد لو (البلدية). جبل الحبيب. بني حرشن. الملاليين. عليين. صدينة. بني ليت. الحمراء. الواد.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الرباط	أولاد علي منصور. بني يدر. السحترين. بغاغزة. الخروب. الزيتون. ازلا. الزينات. دار بني قريش. بني سعيد. زاوية سيدي قاسم. القصر الكبير (البلدية). العرائش (البلدية). زوادة. العوامرة. بوجديان. سوق القلة. تطفت. أولاد اوشيح. قصر بجير. السواكن. سوق الطلبة. عياشة. بني عروس. تازروت. بني كرفط. زعرورة. الساحل. ريصانة الشمالية. ريصانة الجنوبية. شفشاون (البلدية). باب برد. اونان. تمروت. بني احمد الشرقية. المنصورة. بني احمد الغربية. واد ملحة. امتار. بني رزين. بني سميح. متيوة. ووزكان. باب تازة. بني صالح. بني دركول. بني فغلوم. فيفي. الدردارة. تنقوب. لغدير. بني سلمان. بني منصور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الرباط	بني بوزرة. اسطيحة. تزكان. تاسيفت. تلمبوط. ابريكشة. اسجن. مقريصات. عين بيضاء. قلعة بوقرة. زومي.
	الدار البيضاء	الدار البيضاء (البلدية). مشور الدار البيضاء (البلدية). المحمدية (البلدية). النواصر (البلدية). بوسكورة. دار بوعزة. أولاد صالح. تيط مليل (البلدية). مديونة (البلدية). سيدي حجاج واد حصار. المجاطية أولاد الطالب. لهراويين. بنسليمان (البلدية). فضالات. أولاد يحيى لوطا. موالين الواد. احلاف. مليلة. أولاد علي الطوالع. الردادنة أولاد مالك. الزيايدة. موالين الغابة. عين تيزغة. بوزنيقة (البلدية). المنصورية. بني يخلف. سيدي موسى بن علي. سيدي موسى المجدوب. سيدي بطاش. بئر النصر. بني ملال (البلدية). سوق السبت أولاد نمة (البلدية). الفقيه بن صالح (البلدية). قصبة تادلة (البلدية). زاوية الشيخ (البلدية). القصيبة (البلدية). أولاد عياد (البلدية). أولاد كناو. أولاد امبارك. فم اودي. أولاد ايعيش. سيدي جابر.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الدار البيضاء	دار ولد زيدوح. احد بوموسى. سيدي حمادي. أولاد بورحمون. أولاد ناصر. سيدي عيسى بن علي. أولاد زمام. أغبالة. تيزي نيسلي. بوتفردة. ناوور دير القصيبة. فم العنصر. تانوغة. تاكزيرت. آيت أم البخث. أهل مربع كريفات. خلفية. برادية. بني شكدال. بني وكيل. كطاية. سمكت. أولاد يوسف. أولاد سعيد الواد. أزيلال (البلدية). دمنات (البلدية). آيت محمد. آيت عباس. تبانت ايت بواولي. أكودي نلخير. تامدة نومرصيد. زاوية أحنصال. تسقي. تاونزة. مولاي عيسى بن ادريس. بني عياط. بزو. ارفالة. فم الجمعة. بني حسان. تابية. آيت تاكلا. تنانت. آيت ابلال. واولي. آيت ماجدن. سيدي بولخلف. تفني. امليل. آيت اومديس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الدار البيضاء	آيت تمليل. انزو. تدلي فطواكة. سيدي يعقوب. أفورار. تيموليلت. انركي. بين الويدان. اسكسي. واويزغت. آيت وعرضى. تيفرت نايت حمزة. آيت اوقبلي. تاكفلت. تابروشت. آيت مزيغ. تيلوكيت. أزمور (البلدية). الجديدة (البلدية). سيدي بنور (البلدية). لبير الجديد (البلدية). زمامرة (البلدية). لمهارزة الساحل. لغديرة. سيدي علي بن حمدوش. شتوكة. حوزية. أولاد رحمون. مولاي عبد الله. أولاد احسين. سيدي عابد. أولاد عيسى. سيدي امحمد اخديم. أولاد غانم. لمشرك. أولاد سي بوحيى. لعامرية. بني هلال. بني تسيريس. لعونات. أولاد بوساكن. خميس القصيبة. مطران. كرديد. لعكاكشة. كدية بني دغوغ. تامدة. أولاد عمران. لعطاطرة. بوحمام. جابرية. امطل. أولاد سيدي علي بن يوسف.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الدار البيضاء	سي احساين بن عبد الرحمان أولاد فرج. زاوية لقواسم. شعيبات. أولاد حمدان. متوح. بولعوان. سبت سايس. زاوية سايس مكرس. سيدي اسماعيل. الوليدية. الغربية. أولاد سبيطة. الغنادرة. سانية بركيك. سطات (البلدية). برشيد (البلدية). الكارة (البلدية). بن احمد (البلدية). لولاد (البلدية). أولاد مراح (البلدية). أولاد عبو (البلدية). البروج (البلدية). انخيلة. لخزازرة. مكارطو. سيدي الذهبي. أولاد امحمد. عين الضربان. لحلاف ـ مزاب. بوكركوح. سيدي عبد الكريم مريزيك. منيع. سيدي حجاج. السكامنة. أولاد فارس. أولاد شبانة. واد النعناع. راس العين الشاوية. لحساسنة. سيدي المكي. زاوية سيدي بنحمدون. لغنيميين. بن معاشو. سيدي عبد الخالق. الخيايطة. الساحل أولاد احريز. السوالم. سيدي رحال الشاطئ. أولاد صالح. الدروة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الدار البيضاء	قصبة بن مشيش. جاقمة. رياح. الفقرا أولاد عمرو. لمباركيين. اولاد صباح. اولاد زيدان. اولاد فارس الحلة. اولاد بوعلي النواجة. مسكورة. اولاد عامر. لقراقرة. بني خلوك. سيدي بومهدي. سيدي احمد الخدير. دار الشافعي. عين بلال. أولاد افريحة. عين نزا غ. تامدروست. سيدي العايدي. بني ياكرين. كيسر. ريما. اولاد الصغير. اولاد عفيف. مشرع بن عبو. سيدي محمد بن رحال. الثوالث. امزورة. اخميسات الشاوية. كدانة. اولاد سعيد. لحوازة. خريبكة (البلدية). وادي زم (البلدية). ابي الجعد (البلدية). بوجنيبة (البلدية). حطان (البلدية). الرواشد. الشكران. تشرافت عين قيشر. بني بتاو. بوخريص. بني زرنتل. اولاد كواوش. بني يخلف. بولنوار. بئر مزوي. لكفاف. الفقراء المفاسيس

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	الدار البيضاء	اولاد عبدون. اولاد عزوز. ايت عمار. اولاد فتاتة. لكناديز. أولاد بو غادي. بني سمير. قصبة الطرش. المعادنة. أولاد فنان. البراكسة. أولاد عيسى.
	فاس	فاس (البلدية). المشور ـ فاس الجديد (البلدية). اولاد الطيب. سيد حرازم. عين البيضاء. مولاي يعقوب (البلدية). سبع رواضي. ميكس. سبت الاوداية. عين الشقف. لعجاجرة. الوادين. اولاد ميمون. سيدي داود. عين قنصرة. عين بوعلي. صفرو (البلدية). إيموزار كندر (البلدية). البهاليل (البلدية). المنزل (البلدية). رباط الخير (البلدية). كندر سيدي اخيار. العنوصر. تازوطة. عزابة. اهل سيدي لحسن. سيدي يوسف بن احمد. اغبالو اقورار. عين تمكناي. امطر ناغة. أولاد مكودو. تافجيغت. العدرج. دار الحمراء. إغزران. راس تابودة. بئر طم طم. عين الشكاك. ايت السبع لجرف. بولمان (البلدية). ميسور (البلدية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	فاس	اوطاط الحاج (البلدية). إيموزار مرموشة (البلدية). كيكو. سرغينة. انجيل. ايت المان. ايت بازة. الميس مرموشة. تالزمت. المرس. سكورة ـ مدان. القصابي ـ ملوية. ويزغت. سيدي بوطيب. اولاد علي يوسف. العرجان. تيساف. الرميلة. افريطيسة. تاونات (البلدية). قرية بامحمد (البلدية). غفساي (البلدية). ظهر السوق (البلدية). تيسة (البلدية). بوشابل. اجبابزة. سيدي العابد. الولجة. مولاي عبد الكريم. بني سنوس. مولاي بوشتى. المكانسة. الغوازي. كلاز. اورتزاغ. سيدي الحاج امحمد. الرتبة. البيبان. ودكة. سيدي يحيى بني زروال. سيدي المخفي. تمزكانة. كيسان. تبودة. تافرانت. عين مديونة. بني وليد. بوعادل. بوهودة. الزريزر. الخلافة. ارغيوة. مزراوة.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	فاس	تمضيت. بني ونجل تافراوت. فناسة باب الحيط. البسابسا. واد الجمعة. راس الواد. سيدي امحمد بن لحسن. عين معطوف. عين عائشة. اولاد داود. بوعروس. عين لكدح. اولاد عياد. مساسة. أوطا بوعبان. الحسيمة (البلدية). بني بوعياش (البلدية). امزورن (البلدية). تارجيست (البلدية). بني بوفراح. سنادة. بني جميل مكصولين. بني اكميل. شقران. أربعاء تاوريرت. تيفروين. النكور. بني عبد الله. زاوية سيدي عبد القادر. بني حذيفة. ايت يوسف وعلي. امرابطن. لوطا. ازمورن. ارواضي. ايت قمرة. سيدي بوزينب. بني عمارت. عبد الغاية السواحل. مولاي احمد الشريف. اساكن. تامساوت. كتامة. بني بوشيبت. بني احمد امو كزان. تاغزوت. سيدي بوتميم. زرقت. بني بونصار. بني ابشير. تازة العليا (البلدية). تازة الجديدة (البلدية). جرسيف (البلدية). تاهلة (البلدية).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	فاس	اكنول (البلدية).
		واد امليل (البلدية).
		بورد.
		اجدير.
		اكزناية الجنوبية.
		اجبارنة.
		سيدي علي بورقبة.
		تيزي وسلي.
		راس القصر.
		الصباب.
		بركين.
		اولاد بوريمة.
		مزكيتام.
		هوارة اولاد رحو.
		تادرت.
		لمريجة.
		صاكة.
		ايت سغروشن.
		مغراوة
		تازارين.
		بوييلان.
		مطماطة.
		الصميعة.
		الزراردة.
		بني افتح.
		اترايبة.
		الطايفة.
		كاف الغار.
		امسيلة.
		برارحة.
		الكوزات.
		تيناست.
		باب بودر.
		باب مرزوقة.
		كلدمان.
		مكناسة الغربية.
		مكناسة الشرقية.
		بني لنث.
		اولاد الشريف.
		اولاد ازباير.
		بوحلو.
		بوشفاعة.
		غياثة الغربية.
		الربع الفوقي.
		بني فراسن.
	مكناس	مكناس (البلدية).
		مشور ـ استينية (البلدية).
		مولاي ادريس زرهون (البلدية).
		ويسلان (البلدية).
		بوفكران (البلدية).
		تولال (البلدية).
		وليلي.
		كرمة بن سالم.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	مكناس	المغاصيين.
		سيدي عبد الله الخياط.
		شرقاوة.
		نزالة بني عمار.
		الدخيسة.
		واد الجديدة.
		المهاية.
		مجاط.
		سيدي سليمان مول الكيفان.
		عين عرمة.
		دار ام السلطان.
		ايت ولال.
		واد الرمان.
		عين كرمة.
		عين الجمعة.
		الحاجب (البلدية).
		سبع عيون (البلدية).
		عين تاوجطات (البلدية).
		أكوراي (البلدية).
		ايت نعمان.
		اقدار.
		ايت بورزوين.
		ايت حرز الله.
		ايت بوبيدمان.
		بطيط.
		القصير.
		تامشاشاط.
		ايت يعزم.
		ايت ويخلفن.
		جججوج.
		راس ايجيري.
		آزرو (البلدية).
		إفران (البلدية).
		تيزكيت.
		ضاية عوا.
		بن صميم.
		تيكريكرة.
		تيمحضيت.
		عين اللوح.
		واد يفرن.
		سيدي المخفي.
		خنيفرة (البلدية).
		ميدلت (البلدية).
		مريرت (البلدية).
		واو مانة.
		ايت اسحاق.
		القباب.
		تيغسالين.
		سيدي يحيى اوساعد.
		ايت سعدلي.
		كروشن.
		سيدي حسين.
		اكلموس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	مكناس	سيدي عمرو. سيدي لامين. البرج. اكلمام ازكزا. لهري. موحا اوحمو الزياني. احد بوحسوسن. مولاي بوعزة. سبت ايت رحو. أم الربيع. الحمام. ايت ازدك. ايت عياش. ميبلادن. امرصيد. تنوردي. تيزي نغشو. بومية. اغبالو. ايت بن يعقوب. زايدة. ايتزر. انمزي. اكديم. سيدي يحيى ايوسف. تونفيت. الرشيدية (البلدية). ارفود (البلدية). كلميمة (البلدية). الريش (البلدية). الجرف (البلدية). مولاي علي الشريف (البلدية). بودنيب (البلدية). تنجداد (البلدية). ايت هاني. املاكو. اسول. مصيسي. حصيا. النيف. السيفا. عرب صباح زيز. اعرب صباح اغريس. فزنا. بني محمد سجلماسة. الريصاني. السفلات. الطاوس. سيدي علي. اوفوس. الرتب. وادي النعام. شرفاء مدغرة.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	مكناس	الخنك. اغبالو انكردوس. اغريس السفلي. اغريس العلوي. تاذيغوست. ملعب. فركلة السفلى. فركلة العليا. ايت يحيى. اموكر. املشيل. بوازمو. اوتربات. كرس تعلالين. النزالة. امزيزل. سيدي عياد. زاوية سيدي حمزة. كير. كرامة.
	وجدة	وجدة (البلدية). سيدي يحيى (البلدية). بني درار (البلدية). النعيمة (البلدية). عين الصفا. بني خالد. لبصارة. مستفركي. سيدي بولنوار. سيدي موسى ـ المهاية. أهل انكاد. اسلي. جرادة (البلدية). عين بني مطهر (البلدية). تويسيت (البلدية). لعوينات. كنفودة. كفايت. لبخاتة. رأس عصفور. سيدي بوبكر. تيولي. بني مطهر. أولاد سيدي عبد الحاكم. مريجة. أولاد غزييل. بركان (البلدية). احفير (البلدية). السعيدية (البلدية). اكليم (البلدية). عين الركادة (البلدية). سيدي سليمان ـ الشراعة (البلدية). لعثامنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	وجدة	مداغ. فزوان. اغبال. شويحية. بوغريبة. رسلان. سيدي بوهرية. تافوغالت. زكزل. تاوريرت (البلدية). العيون سيدي ملوك (البلدية). دبدو (البلدية). كطيطير. أهل وادزا. ملك الويدان. عين الحجر. مشرع حمادي. مستكمر. تنشرفي. سيدي علي بلقاسم. سيدي لحسن. العاطف. أولاد امحمد. فجيج (البلدية). بوعرفة (البلدية). بني تدجيت. بوعنان. عين الشواطر. بومريم. تالسينت. بوشاون. بني كيل. عبو لكحل. معتركة. تندرارة. الناضور (البلدية). ازغنغان (البلدية). بني انصار (البلدية). العروي (البلدية). زايو (البلدية). بني بويفرور. ايحدادن. ايكسان. سلوان. بوعرك. ايعزانن. بني شيكر. بني سيدال الجبل. بني سيدال لوطا. فرخانة. حاسي بركان. افسو. تزطوطين

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
الرباط	وجدة	بني وكيل اولاد محاند. اركمان. البركانيين. اولاد ستوت. اولاد داوود ازخانين. رأس الماء. تليليت. بن الطيب. وردانة. امهاجر. ميضار. افرني. تفريست. ازلاف. اتسافت. اجرمواس. اولاد امغار. بودينار. بني مرغنين. تمسمان. اتروكوت. الدريوش. عين الزهرة. أولاد بوبكر. دار الكبداني. تزاغين. امجاو. ايت مايت.
مراكش	مراكش	مراكش (البلدية). المشور ـ القصبة (البلدية). السويهلة. الاوداية. تسلطانت. سعادة. سيدي الزوين. اكفاي. ايت ايمور. حربيل. المنابهة. واحة سيدي ابراهيم. اولاد دليم. الويدان. اولاد حسون. شيشاوة (البلدية). امنتانوت (البلدية). ايت هادي. سيدي بوزيد الركراكي. لمزوضية. اهديل. أولاد مومنة. سيدي المختار. سيدي امحمد دليل. السعيدات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	مراكش	نفيفة. واد البور. ارحالن. عين تزيتونت. افلاإيسن. تمزكدوين. سيدي غانم. ايت حدو يوسف. للا عزيزة. بوابوض امدلان. رحالة. بوابوض. كوزمت. تمليلت. اشمرارن. سيدي عبد المومن. تاولوكلت. كماسة. مجاط. ادويران. الزاوية النحلية. امزوضة. أسيف المال. اداسيل. إمندونيت. ايت اورير (البلدية). ايت سيدي داود. ايت فاسكا. تغدوين. تيدلي مسفيوة. سيدي عبد الله غياث. تمازوزت. اكرفروان. أغماث. ايت عادل. آيت حكيم ـ ايت ازيد. ابادو. تزارت. تمكرت. الثوامة. زرقطن. اسني. اغيل. أغبار. ثلاثاء نيعقوب. اجوكاك. امكدال. ويركان. امغراس. امزميز. انكال. ازكور. تزكين. دار الجامع.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	مراكش	سيدي بدهاج. اولاد امطاع. للاتكركوست. وزكيتة. ستي فاطمة. اوريكة. أوكايمدن. تحناوت. مولاي ابراهيم. تمصلوحت. قلعة السراغنة (البلدية). ابن جرير (البلدية). العطاوية (البلدية). سيدي رحال (البلدية). تملالت (البلدية). اولاد عراض. الشعراء. ادزوز. فرايطة. العثامنة. العطاوية الشعيبية. واركي. بوي عمر. الصهريج. سور العز. اولاد خلوف. الواد لخضر. مزم صنهاجة. سيدي عيسى بن سليمان. زمران. زمران الشرقية. الجوالة. اجبيل. اولاد اصبيح. الهيادنة. اولاد زراد. أولاد الشرقي. المربوح. ميات. الرافعية. اولاد عمرو. توزينت. أولاد بو علي الواد. العامرية. اولاد امسبل. اولاد مسعود. الدشرة. سيدي موسى. سيدي الحطاب. الشطيبة. ازنادة. اولاد يعكوب. اولاد الكرن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	مراكش	لوناسدة. بوروس. سيدي بوبكر. سيدي بوعثمان. انزالت لعظم. لمحرة. اولاد املول. عكرمة. الطلوح. الجعيدات. راس عين الرحامنة. الجعافرة. سيدي عبد الله. سكورة الحدرة. سيدي غانم. سيدي منصور. صخور الرحامنة. سيدي علي لبراحلة. اولاد حسون حمري. لبريكيين. اولاد عامر تزمرين. ايت حمو. بوشان. ايت الطالب. الصويرة (البلدية). الحنشان (البلدية). تالمست (البلدية). ايت داوود (البلدية). تمنار (البلدية). المزيلات. سيدي امحمد اومرزوق. امرامر. سيدي بولعلام. سيدي عيسى الركراكي. تكاط. اولاد امرابط. تفتاشت. مجي. كشولة. مولاي بوزرقطون. اوناغة. حد الدرا. مسكالة. المواريد. الكريمات. لحسينات. ايت سعيد. لكدادرة. سيدي اسحاق. سيدي علي الكراتي. اقرمود. زاوية بن احميدة. المخاليف.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	مراكش	سيدي عبد الجليل. سيدي لعروسي. ادغاس. اسايس. بوزمور. اكليف. تاكوشت. سيدي غانم. الزاويت. تهلوانت. بيزضاض. سيدي كاوكي. اكرض. سيدي احمد اوحامد. تدزي. سيدي الجزولي. ايمي نتليت. سميمو. تفضنة. سيدي احمد السايح. ايداوعزا. تمزكدة أو فتاس. ايت عيسى اححان. ايدا وكازو. ايدا او كلول. سيدي احمد اومبارك. امكراد. تاركانت. اسفي (البلدية). اليوسفية (البلدية). جمعة سحيم (البلدية). الشماعية (البلدية). سبت كزولة (البلدية). لمراسلة. سيدي التيجي. بوكدرة. لحضر. لبخاتي. لمصابح. الكرعاني. سيدي عيسى. اطيااميم. جذور. اجنان بويه. لخوالقة. رأس العين. سيدي شيكر. ايغود. اسبيعات. الكنتور. مول البركي. دار سي عيسى. البدوزة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	مراكش	ايير. حرارة. خط ازكان. اولاد سلمان. اصعادلا. لعمامرة. نكا. لمعاشات. اتوابت. الغيات.
	أكادير	أكادير (البلدية). انزا (البلدية). بنسر كاو (البلدية). تكوين (البلدية). امسكروض. اضمين. اورير. تغازوت. اقصري. ايموزار. تقي. تدارات. ازيار. تامري. امسوان. الدراركة. انزكان (البلدية). ايت ملول (البلدية). الدشيرة الجهادية (البلدية). تمسية. أولاد دحو. لقليعة. ايت باها (البلدية). بيوكرى (البلدية). ايت مزال. هلالة. تسكدلت. ايت واد ريم. سيدي عبد الله البوشواري. تركا نتوشكا. تنالت. أوكنز. ادا وكنظيف. تيزي نتكوشت. ايت عميرة. سيدي بيبي. امي مقورن. سيدي بو السحاب. واد الصفاء. بلفاع. انشادن. ماسة. سيدي وساي.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	أكادير	ايت ميلك. تارودانت (البلدية). اولاد تايمة (البلدية). ايغرم (البلدية). الكردان (البلدية). ايت ايعزة (البلدية). أولاد برحيل (البلدية). تالوين (البلدية). سيدي مزال. ايت عبد الله. توفلعزت. تابيا. توملیلين. ايماون. تندين. سيدي بوعل. أملو. تتاوت. ازغارنيرس. تيسفان. النحيت. والقاضي. امي نتيارت. أضار. اركانة. بيكودين. تالماكانت. اميلمايس. سيدي بوموسى. اسن. سيدي احمد اوعمر. لكفيفات. سيدي موسى الحمري. الدير. أهل الرمل. اصادص. تدسي نسندالن. الكدية البيضاء. الخنافيف. مشرع العين. لمهادي. تملوكت. إيمولاس. تفراوتن. آيت مخلوف. احمر لكلالشة. لمنيزلة. زاوية سيدي الطاهر. ادا و مومن. سيدي دحمان. سيدي بورجا. افريجة. تزمورت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	أكادير	بونزار. تيوت. سيدي احمد او عبد الله. ايت اكاس. أولاد عيسى. اكلي. ارزن. توغمرت. ايكودار امنابها. ادا وكيلال. تنزرت. لهارة. سيدي عبد الله او سعيد. تالكجونت. تيزي نتاست. اوناين. تافنكولت. سيدي واعزيز. تكوكة. اولوز. اداو كماض. الفيض. تيسراس. اوزيوة. تبقال. أهل تفنوت. اكيدى. تاويالت. اسكاون. ازرار. اكادير ملول. تزكزاوين. سيدي احساين. تسوسفى. اسايس. زاكموزن. اساكي. سيدي افني (البلدية). تيزنيت (البلدية). تافراوت (البلدية). الاخصاص (البلدية). مستي. اسبويا. امي نفاست. اثنين املو. تنكرفا. اربعاء ايت عبد الله. تيوغزة. مير اللفت. املن. تارسواط. تاسريرت. افلا اغير.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	أكادير	اريغ نتاهلة. ايت وافقا. اثنين اداي. تفراوت المولود. انزي. تيغمي. اربعاء ايت احمد. تيزغران. ايت اسفن. اداوكوكمار. سيدي احمد اوموسى. سيدي مبارك. سيدي حساين او علي. ايت الرخا. سيدي عبد الله او بلعيد. بوطروش. ابضر. تغيرت. سبت النابور. انفك. اربعاء رسموكة. المعدر الكبير. الركادة. سيدي بوعبد اللي. بونعمان. وجان. اثنين اكلو. اربعاء الساحل. ورزازات (البلدية). تنغير (البلدية). بومالن دادس (البلدية). قلعة مكونة (البلدية). تازناخت (البلدية). ايت سدرات الجبل السفلي. ايت سدرات الجبل العليا. آيت يول. آيت سدرات السهل الشرقية. آيت سدرات السهل الغربية. آيت واسيف. اغيل نومكون. سوق الخميس دادس. ايت الفرسي. اكنيون. امسمرير. تلمي. اميضر. واكليم. تغزوت نايت عطى. تودغى العليا. تودغى السفلى. امرزكان. ايت زينب. تلوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	أكادير	اغرم نوكدال. تيدلي. سروا. وسلسات. خزامة. ازناكن. ترميكت. ادلسان. سكورة أهل الوسط. توندوت. غسات. إمي نولاون. زاكورة (البلدية). أكدز (البلدية). تافتشنا. بوزروال. تنزولين. ابليدة. الروحا. ترناتة. بني زولي. تامكروت. فزواطة. امحاميد الغزلان. تاكونيت. كتاوة. أفلاندرا. اولاد يحيى لكراير. أفرا. مزكيطة. تنسيفت. تمزموط. تغبالت. ايت بوداود. تازارين. النقوب. ايت ولال. كلميم (البلدية). بويز كارن (البلدية). تاكانت. آيت بوفلن. إفران أطلس الصغير. تيمولاي. تقجيجت. امطضى. أداي. أفركط. أسرير. تكليت. فاصك. راس امليل. لبيار. الشاطئ الأبيض.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ المحاكم الإدارية ـ	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ـ الجماعات ـ
مراكش	أكادير	تيركي وساي. لقصابي تكوست. تلوين أسكا. أباينو. طاطا (البلدية). أقا (البلدية). فم الحصن (البلدية). فم زكيد (البلدية). آيت وابلي. قصبة سيدي عبد الله بن مبارك. تزونين. تمنارت. أم الكردان. أديس. تكزميرت. تكموت. تزغت. أسافن. أكينان. بن يعقوب. أقا إيغان. تليت. الوكوم. تسينت. أسا (البلدية). الزاك (البلدية). عوينة لهنا. عوينة يغمان. تويزكي. لبويرات. المحبس. السمارة (البلدية). الجديرية. سيدي أحمد لعروسي. أمكالة. حوزة. تفاريتي. طانطان (البلدية). الوطية (البلدية). بن خليل. الشبيكة. ابطيح. لمسيد. تلمزون. الداخلة (البلدية). العركوب. أمليلي. بئر انزران. اكليبات الفولة. ام ادريكة. ميجيك. الكويرة (البلدية). بئر كندوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية - المحاكم الإدارية -	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية - الجماعات -
مراكش	أكادير	أوسرد. اغوينيت. الزوك. تشلا. العيون (البلدية). طرفاية (البلدية). المرسا (البلدية). الدورة. الحكونية. أخفنير. الطاح. بوكراع. الدشيرة. فم الواد. بوجدور (البلدية). لمسيد. كلتة زمور. جريفية.

قرار للوزير الأول رقم 3.42.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 286 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في خمسة وأربعين (**45**) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم **8** سبتمبر **2006** لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين يخصص منه مبلغ ثلاثين (**30**) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية وخمسة عشر (**15**) مليون درهم لفائدة النقابات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخوصصة بالنيابة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير الأول رقم 3.43.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.42.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح التسبيق عن مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.42.06 للأحزاب السياسية والنقابات المعنية بطلب منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لا يفوق مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب أو لكل نقابة معنية المبلغ الناتج عن جمع :

• مبلغ جزافي يحدد في 100.000 درهم بالنسبة للأحزاب و 50.000 درهم بالنسبة للنقابات.

• والمبلغ الراجع للحزب أو للنقابة على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.42.06، على الأحزاب والنقابات وفق قاعدة النسبية على أساس المبلغ الذي حصل عليه كل منها خلال الانتخابات الأخيرة لمجلس المستشارين.

المادة الثالثة

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخوصصة بالنيابة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1346.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصلين 117 و 118 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات المذكورة ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.421 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة بنسبة 10% ابتداء من فاتح يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 22102 درهما سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى وأيا كان سنه أو جنسه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم يدخل برمته في حساب الإيرادات إلى غاية 95909 درهما ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعا في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية. وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 95909 درهما أو 383637 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد وفيما يخص الجزء الذي يفوق 383637 درهما، لا يعتد إلا بثمنه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1347.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لـذوي حقوقهم وبطريقة حساب الزيـادة في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.421 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 22102 درهما في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.385 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة في رأس مال شركة « Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication » (SWIFT).

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة في رأس مال الشركة التعاونية ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون البلجيكي المسماة « Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication » (SWIFT) بما يقابل سهما من رأس المال المذكور قيمته 2440 أورو ؛

وحيث إن بنك المغرب قام، في إطار تنفيذ نظام **RTGS** أي نظام التسديد المؤمن في الزمن الفعلي الخاص بالأبناك المركزية، بإعداد قائمة للمشتريات من المعدات والبرامجيات اللازمة لربط المساهمين بمجال نظام **RTGS** ؛

وبما أن شركة « **SWIFT** » التي يتمثل غرضها في تنمية الأعمال المرتبطة بتبادل وبعث المعلومات والرسائل المالية المرموزة بين الأبناك هي الشركة المسيرة لهذا المجال وأنها تتوفر على **7845** مستعملا فاعلا موزعين على **205** بلدا وتعالج حجما متوسطا من نحو **10** ملايين رسالة في اليوم و**2,3** مليار رسالة في السنة ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير سيستطيع، بعد ربطه بنظام التسديد في الزمن الفعلي المذكور، أن يتقيد تقيدا أكثر فاعلية بقواعد الحيطة ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة في رأس مال الشركة التعاونية ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون البلجيكي المسماة «Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication» (SWIFT) بما يقابل سهما من رأس المال المذكور قيمته 2440 أورو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.387 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن للشركة المغربية للملاحة « Comanav » في المساهمة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة «TangerMedGate Management» وشركة المساهمة «TangerMedGate».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «**Comanav**» تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة «**TangerMedGate Management**» وشركة المساهمة «**TangerMedGate**» في حدود نسبة **10%** للأولى و**20%** للثانية ؛

وحيث إن شركة **Comanav** و**Eurogate International GmbH** و**Contship Italia** و**Mediterranean Shipping Company «MSC»** و**CMA CGM** وقعت مع الوكالة الخاصة لطنجة المتوسط (**TMSA**) اتفاقية امتياز لإعداد المطراف الثاني للحاويات بالميناء الدولي لطنجة المتوسط وتمويله وإنجازه واستغلاله وصيانته ؛

وبما أن التركيبة القانونية للامتياز المذكور الممتد على ثلاثين سنة (**30**) تنص على إحداث شركتين هما :

1 ـ شركة المساهمة «**TangerMedGate**» ذات الامتياز المؤسسة في المنطقة الحرة لقصر المجاز برأس مال أولي مبلغه **40** مليون أورو تملكه :

ـ شركة **Comanav** بنسبة **10%** ؛

ـ شركة **CMA CGM** بنسبة **20%** ؛

ـ شركة **MSC** بنسبة **20%** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة «TangerMedGate Management» بنسبة **50%** ؛

2 ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Tanger Med Gate Management» المؤسسة كذلك بالمنطقة الحرة لقصر المجاز برأس مال أولي مبلغه **5** ملايين أورو تملكه :

ـ شركة **Comanav** بنسبة **20%** ؛

ـ شركة **Eurogate International GmbH** بنسبة **40%** ؛

ـ شركة **Contship Italia** بنسبة **40%**.

وحيث إن الغرض من هذه الشركة ينحصر في امتلاك أسهم في شركة المساهمة ذات الامتياز «TangerMedGate» ؛

وبما أن مخطط أعمال شركة المساهمة «TangerMedGate» لفترة **2006-2012** ينص على توقع زيادة هامة في المنتجات بنسبة **90,5%** منتقلة من **10,5** ملايين أورو في سنة **2008** إلى **58** مليون أورو في سنة **2012** مما ييسر الحصول انطلاقا من سنة **2009** على نتيجة صافية إيجابية تبلغ **0,4** مليون أورو لتنتقل إلى نحو **9** ملايين أورو في سنة **2012**. وتحدد المردودية الداخلية للمشروع بنسبة **16,2%** ؛

وحيث إن شركة «Comanav» ستستفيد، بالإضافة إلى انعكاسات المشروع المالية، من خبرة في مختلف مجالات الخدمات المينائية ولا سيما «العمليات المينائية وعمليات الشحن» والأعمال المرتبطة بنقل البضائع والتدبير المينائي وإقامة التنظيم اللوجستيكي والعملياتي للمطراف المشار إليه أعلاه ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Comanav» في المساهمة في رأس مال شركة المساهمة «TangerMedGate» والشركة ذات المسؤولية المحدودة «TangerMedGate Management» في حدود نسبة **10%** للأولى و**20%** للثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.406 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتحويل نسبة 20% من رأسمال شركة التبغ إلى القطاع الخاص

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.427 الصادر في 9 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2003) بتحويل نسبة 80% من رأسمال شركة التبغ إلى القطاع الخاص والاتفاقيات الملحقة به ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 27 أكتوبر 2005 ؛

وعلى اتفاقية تفويت الأسهم بشرط توقيفي وملحقها المبرمين على التوالي في 23 ماي و 30 يونيو 2006 بين المملكة المغربية، ممثلة من قبل وزير المالية والخوصصة، وشركة ألتاديس ALTADIS ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول مليون وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون (1.423.999) سهما، التي تمثل نسبة 20% من رأسمال شركة التبغ والتي تمتلكها الدولة، إلى شركة ألتاديس ALTADIS وهي شركة مساهمة برأسمال قدره 161.532.855,60 يورو، الواقع مقرها الاجتماعي بمدريد والمقيدة بسجل التجارة والشركات بمدريد تحت رقم M-13631.

ويتم التحويل مقابل أداء مبلغ أربعة ملايير وعشرين مليون (4.020.000.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية مع رأي لجنة التحويل.

وحرر بالرباط في **12** من رجب **1427** (**7** أغسطس **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لجنة التحويل

قرار الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد فتح الله ولعلو، وزير المالية والخوصصة، يوم 27 أكتوبر 2005 على الساعة التاسعة والنصف صباحا اجتماعا للنظر في كيفيات التفويت عن طريق البيع المباشر للمساهمة العامة المملوكة للدولة في رأسمال شركة التبغ.

وبعد المداولة، قررت لجنة التحويل إصدار رأيها بالموافقة على التفويت عن طريق البيع المباشر للمساهمة العامة المملوكة في رأسمال شركة التبغ، وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 18 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

وحرر بالرباط في 27 أكتوبر 2005.

الرئيس :

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

السيد عبد اللطيف الوديي. السيد شكيب بنموسى.

السيد سعد حصار. السيد عبد الجبار يوسفي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **26** أبريل **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

– **Le titre de gradué (e) en kinésithérapie - Institut Li d'enseignement supérieur économique de paramédical Bruxelles - Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseig ment secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **26** أبريل **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

– **Diplôme de technicien supérieur de la santé publiq filière : physiothérapie – Ecole supérieure des scien et techniques de la santé de Tunis – Université Tu El Manar-Tunisie, assorti du baccalauréat de l' seignement secondaire ou d'un diplôme reconnu éq valent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من جمادى الأولى **1427** (**21** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1533.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **31** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : التكنولوجيا الغذائية (**technologie alimentaire**) الشهادة التالية :

– **Grade de master of science en ingénierie, spécialité technologie de la conservation – Académie d'Etat des technologies alimentaires d'Odessa – Ukraine en date de juin 1999, assorti du baccalauréat, série : sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1534.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **31** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص (**Nouvelles technologies de l'information**) الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études spérieures spécialisées en nouvelles technologies de l'information préparé et délivré au sein de l'Université de Savoie – France, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti du diplôme de licence ès sciences, spécialité : sciences informatiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1535.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **31** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء الإحيائية (**Biochimie**) الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **Grade de docteur ès sciences, mention interdisciplinaire, faculté des sciences – Université de Genève – Suiss assorti du titre de diplome postgrade EPFL en scien de l'environnement délivré par l'Ecole polytechnic fédérale de Lausanne et de la licence ès sciences nat relles, spécialité : biologie délivrée par la faculté d sciences d'Agadir.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 31 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء الإحيائية (biochimie) الشهادة التالية : **– Diplôme du doctorat ès sciences, mention :biologique, faculté des sciences – Université de Genève – Suisse, assorti du diplôme d'études approfondies (D.E.A) spécialité : agrochimie délivré par l'université Paul Sabatier Toulouse III France et du diplôme de maîtrise de biochimie délivré par la même université.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1537.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 31 ماي 2006 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص :

العلوم الفيزيائية (Sciences physiques) الشهادة التالية :

– **Le grade de philosophiae doctor (PH.D.) (physiqu délivré par l'université Laval - Canada, assorti du doct de l'université de Nice Sophia Antipolis spécialité « physique » délivrée par l'université de Nice-Sophi Antipolis - France et du diplôme d'études approfond (DEA) « dispositifs de l'éléctronique intégrée » déliv par l'Institut national des sciences appliquées de Lyon France et de la licence ès sciences physiques de la f culté des sciences de Marrakech.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1538.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **31** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : **pharmacologie)** الشهادة التالية :

– Maîtrise ès sciences (M.Sc.) préparée et délivrée siège de la faculté des études supérieures – Univers de Montréal - Canada le 14 octobre 2003, assorti de maîtrise en sciences spécialisées, spécialité : biologi option : biochimie délivrée par la faculté des scien et techniques de Fès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1539.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ فاتح يونيو 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، تخصص : الهندسة المدنية، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

ـ إجازة الدراسات العالية بكالوريوس علوم في الهندسة المدنية، كلية الهندسة، جامعة بغداد، العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : المواد وتدبير الإنتاج، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Le titre d'ingénieur des techniques de l'industrie spécialité : matériaux et gestion de production – Ecole nation supérieure des mines de Nancy – Institut natio polytechnique de Lorraine – France.

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ـ شعبة : الهندسة الميكانيكية ـ تخصص : الصناعة والتصميم ـ المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الكهربائية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Le titre d'ingénieur en génie électrique – Centre universitaire des sciences et techniques de l'univers Blaise Pascal – Clermont – Ferrand II – France.

ـ مشفوع بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الصيانة الصناعية ـ تخصص : الالكتروميكانيك، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1557.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله اكرام، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1096/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1558.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد دريسي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 031/CN/06 بتاريخ فاتح فبراير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1559.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد ازوين مسكاني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم /CME 046 CN/06 بتاريخ 18 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

مقرر العطلة الإدارية ؛

مقرر رخصة الولادة ؛

مقرر العطلة الاستثنائية ؛

قرار الانتقال.

المفوض إليهم :

السيد عبد القادر مصاحو، مندوب الصيد البحري بالناضور.

السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة.

السيد محمد المسعودي، مندوب الصيد البحري بالجبهة.

السيد محمد المصباحي، مندوب الصيد البحري بالمضيق.

السيد عبد الله المستتير، مندوب الصيد البحري بطنجة.

السيد عزيز بنعبو، مندوب الصيد البحري بالعرائش.

السيد مصطفى ابن الحسين، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة.

السيد عبد الرحمان شرقي، مندوب الصيد البحري بالمحمدية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد فؤاد أزهاري، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء.
السيد بغداد بودي، مندوب الصيد البحري بالجديدة.
السيد عبد الواحد الرواكبي، مندوب الصيد البحري بآسفي.
السيد محمد فؤاد لبار، مندوب الصيد البحري بالصويرة.
السيد إدريس الحرواق، مندوب الصيد البحري بأكادير.
السيد بوشتة عيشان، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني.
السيد عبد الحكيم أوراغ، مندوب الصيد البحري بطانطان.
السيد أحمد رفيق، مندوب الصيد البحري بالعيون.
السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري ببوجدور.
السيد عمر سراج، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة **1427** (**19** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبيات قطاع الصيد البحري وكذا فسخها في حدود **500.000** درهم.

المفوض إليهم :

السيد عبد القادر مصاحو، مندوب الصيد البحري بالناضور.
السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة.
السيد محمد المسعودي، مندوب الصيد البحري بالجبهة.
السيد محمد المصباحي، مندوب الصيد البحري بالمضيق.
السيد عبد الله المستتير، مندوب الصيد البحري بطنجة.
السيد عزيز بنعبو، مندوب الصيد البحري بالعرائش.
السيد مصطفى ابن الحسين، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة.
السيد عبد الرحمان شرقي، مندوب الصيد البحري بالمحمدية.
السيد فؤاد أزهاري، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء.
السيد بغداد بودي، مندوب الصيد البحري بالجديدة.
السيد عبد الواحد الرواكبي، مندوب الصيد البحري بآسفي.
السيد محمد فؤاد لبار، مندوب الصيد البحري بالصويرة.
السيد إدريس الحرواق، مندوب الصيد البحري بأكادير.
السيد بوشتة عيشان، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني.
السيد عبد الحكيم أوراغ، مندوب الصيد البحري بطانطان.
السيد أحمد رفيق، مندوب الصيد البحري بالعيون.
السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري ببوجدور.
السيد عمر سراج، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة **1427** (**19** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1562.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بودينار، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين له :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر العطلة الإدارية ؛

مقرر رخصة الولادة ؛

مقرر العطلة الاستثنائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة **1427** (**19** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1563.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

مقرر العطلة الإدارية ؛

مقرر رخصة الولادة ؛

مقرر العطلة الاستثنائية.

المفوض إليهم :

السيد عبد الله عزاوي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش ؛

السيد محمد غوزي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء.

السيد بوجمعة زكور، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة **1427** (**19** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1564.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

مقرر العطلة الإدارية ؛

مقرر رخصة الولادة ؛

مقرر العطلة الاستثنائية.

المفوض إليهم :

السيد مصطفى الرياضي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة ؛

السيد محمد بركات، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي ؛

السيد مصطفى اهروش، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان ؛

السيد عبد العزيز غيث، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة **1427** (**19** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1555.06 صادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية وزارة الثقافة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1577.06 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1427 (21 يوليو 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بابن جرير.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.687 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن جرير وتحديد دائرة اختصاصها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 31 يوليو 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بابن جرير المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.687 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1427 (21 يوليو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1404.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخط الأبيض «La ligne blanche»

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة الخط الأبيض «La ligne blanche» الكائنة بالحي الصناعي بير رامي، القنيطرة فيما يخص أنشطة الإشارات الأفقية والإشارات العمودية ووضع زلاقات السلامة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 31 ماي 2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1406.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للخلية التقنية لمديرية تحسين العمليات والوسائل للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الخلية التقنية لمديرية تحسين العمليات والوسائل (المكتب الشريف للفوسفاط) فيما يخص أنشطة المراقبة التقنية لصحة المشتريات والخدمات المنقولة والصفقات المدرجة في الميزانية والإعفاء من الخدمة للمعدات غير المنقولة وتسيير الرصيد الوثائقي والزيارات التقنية للشركات والتي تزاولها بالموقع : مغرب فوسفور الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية **22** ماي **2009**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1407.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العقارية والفندقية بأسفي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة العقارية والفندقية بأسفي فيما يخص أنشطة الإيواء والإطعام والتي تزاولها بالموقع : فندق أطلنتيد، زنقة شوقي، المدينة الجديدة أسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية **12** ماي 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1499.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة السنبلة الذهبية « EPIDOR».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة السنبلة الذهبية «**EPIDOR** » فيما يخص نشاط إنتاج سميد ودقيق القمح الصلب، والذي تزاوله بالموقع : تجزئة 1710، الحي الصناعي، بلدية أولاد صالح، إقليم النواصر، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 5 يونيو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.06 صادر في 23 من جمادى الأولى1427 (20 يونيو 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، حسبما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية **2005 – 2006**.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

«الجدول المحدد للمواد والمعاملات والمدة الزمنية

مواد الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز
1 ـ التربية وعلم النفس.....	.....	.....
.....	.....	.....
3.14 شعبة اللغة الألمانية :		
.....	.....	.....
3.15 شعبة اللغة الإيطالية :		
ـ تحليل وإنتاج النصوص ؛	**3**	**4** ساعات
ـ مناقشة عامة انطلاقا من نص مكتوب.	**1**	

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.05.1176 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات في وجه المترشحين الذين يتوفرون على الشروط التالية :

ـ أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما ؛

ـ أن يبلغوا في فاتح سبتمبر من سنة المباراة 24 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 40 سنة بالنسبة للموظفين الرسميين ؛

ـ أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني (8) سنوات بعد تخرجهم دون اعتبار مدة التكوين بالمركز.

المادة 2

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب ما يلي :

1 ـ يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على الاستحقاق، ولا يجب أن يقل عدد المترشحين الذين يتم انتقائهم لاجتياز الاختبارات الكتابية عن ضعفي عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ويتم انتقاء المترشحين بشكل يتناسب وتوزيعهم حسب الشعب.

2 ـ يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبار شفوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارات كتابية واختبار شفوي، تحدد موادها ومعاملاتها ومدد إنجازها، كما يلي :

أ) الاختبارات الكتابية :

موضوع الاختبارات	مدة الإنجاز	المعامل
ـ اختبار في الرياضيات والعلوم.	ساعتان (2)	**2**
ـ تحليل ومناقشة موضوع باللغة العربية حول قضايا تتعلق بنظام التربية والتكوين.	ساعتان (2)	**2**
ـ تحليل ومناقشة موضوع باللغة الفرنسية حول قضايا تتعلق بنظام التربية والتكوين.	ساعتان (2)	**2**

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على مجموع يفوق أو يساوي 40% من النقطة النموذجية في الاختبارات الكتابية.

ب) الاختبار الشفوي :

يجرى الاختبار الشفوي في شكل مقابلة مع لجن يتم اختيارها من قبل اللجنة الوطنية للمباراة المشار إليها في المادة السابعة بعده، لتقويم مؤهلات المترشح وقدرته على مزاولة مهام التربية والتدريس، وتخصص له نسبة **40%** عند احتساب المعدل العام.

المادة 4

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة 5

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 6

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحدد اللائحة النهائية للناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة وطنية للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يعهد إليها بما يلي :

1 ـ حصر لائحة المترشحين المنتقين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛

2 ـ اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

3 ـ اختيار أعضاء اللجن المشرفة على الاختبار الشفوي ؛

4 ـ تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه ؛

5 ـ ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تحدث لجنة محلية للتنظيم المادي للمباراة، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتولى أساسا، استدعاء المترشحين وتحديد مركز المباراة وتنظيم الحراسة.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1298.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة Grade académique de Diplôme d'Etudes Spécialisées (en cartographie et télédétection) المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 494.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1299.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة «ماجستير علوم»، تخصص هندسة شبكات الحاسوب المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران، مشفوعة بشهادة «باكالوريوس علوم» المسلمة من طرف نفس الجامعة.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1300.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة «Master's Graduation Diploma (Spécialité : computer application engineering), délivré par «Northern Jiaotong University» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	الصين	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 668.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1301.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الدكتوراه في اللغة والآداب الفرنسية المسلمة من طرف كلية الآداب منوبة ـ جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية (تونس I)، مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب الفرنسية، تخصص أدب المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة المتريز في الترجمة المسلمة من معهد بورقيبة للغات الحية ـ جامعة تونس.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1941.04 الصادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.